إشكاليات تطبيق الفقرة الثانية من المادة 1030 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

Problems of applying the second paragraph of Article 1030 of the Civil and Administrative Procedures Law

رشيد دحماني– طالب دكتوراه – جامعة مولود معمري– تيزي وزو– الجزائر

الملخص:

أجازت المادة 1030 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية للأطراف الرجوع إلى الهيئة التحكيمية لتفسير أو تصحيح حكم التحكيم أو الحصول على حكم تحكيم إضافي، دون إعادة الفصل في موضوع النزاع، مع العلم أن جميع هذه الحالات مذكورة على سبيل الحصر.

غير أن المادة 1030 أعلاه لم تنص على مختلف المسائل الإجرائية والموضوعية المتبعة في ذلك، وهو ما يطرح عدة إشكالات وتناقضات قانونية وعملية.

الكلمات المفتاحية: حكم التحكيم، تفسير حكم التحكيم، تصحيح حكم التحكيم، حكم التحكيم الإضافي.

Abstract:

Article 1030 of the Civil and Administrative Procedures Law allows the parties to refer to the arbitral tribunal to interpret or correct the arbitral judgment or obtain an additional arbitration judgment, without re- adjudication of the subject matter of the dispute, which are the cases mentioned exclusively. However, Article 1030 above did not provide for the various procedural and substantive issues involved, which raises several legal and practical problems and contradictions

Keywords: Judgment arbitral, interpretation of Judgment arbitral, correction of Judgment arbitral, additional Judgment arbitral.

المقدمة:

تنتهي الخصومة التحكيمية بصدور حكما فيها، وهو ما يسمى بحكم أو قرار التحكيم، فهذا الأخير يمثل الهدف من لجوء الأطراف الى التحكيم، ومن خلال يتم الفصل في موضوع النزاع، ولعّل أهم نتيجة تترتب عن صدور حكم التحكيم تتمثل في نهاية مهمة الهيئة التحكيمية، فمهمة المحكم أو المحكمين تنتهي كأصل عام بصدور حكم التحكيم، بحيث لا يجوز إعادة الفصل في موضوع النزاع، سواء من طرف المحكمين أو من طرف جهات أخرى(الجهات القضائية مثلا)، وهو ما يسمى بحجية الشيء المقضي فيه أو حجية حكم التحكيم، ولقد كرس المشرع الجزائري مبدأ حجية أحكام التحكيم في قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 بموجب المادة 1031 منه، والتي نصت(تحوز أحكام التحكيم حجية الشيء المقضي فيه بمجرد صدورها فيما يخص النزاع المفصول فيه).

ومن جهة أخرى بصدور حكم التحكيم، تنقضي مهمة الهيئة التحكيمية، فالهدف من تشكيل هذه الأخيرة هو الفصل في موضوع النزاع، والذي يتحقق بصدور الحكم أو القرار التحكيمي، فمن المنطقى أنه بصدور حكم التحكيم تنقضي مهمة الهيئة التحكيمية، وبذلك استنفاذ سلطة هيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع وولايتها[1].

غير أن المادة 1030 من القانون 09/08 أوردت بعض الإستثناءات، من خلالها تمتد ولاية وسلطة الهيئة التحكيمية، وذلك إلى ما بعد صدور حكم التحكيم، وهي تلك الحالات التي أقرتها الفقرة الثانية منها، بنصها "**غير أنه يمكن للمحكم تفسير الحكم أو تصحيح الأخطاء المادية والإغفالات التي تشوبه، طبقا للأحكام الواردة في هذا القانون**" .

الملاحظ من الناحية العملية أن المادة الفقرة الثانية من المادة 1030 من القانون أعلاه تثير العديد من الإشكالات، وذلك في ظل عدم تنظيم المشرع الجزائري للجوانب التي تحكم عملية تفسير حكم التحكيم وتصحيحه واستصدار حكم إضافي، وهو ما يثير صعوبات عملية، سواء الإجرائية منها والموضوعية، وهو ما دفع بنا إلى دراستها والوصول إلى تقديم إجابات عنها، ولعل أهم إشكالية تتمثل في حالة تعذر انعقاد الهيئة التحكيمية من جديد، فهنا يطرح التساؤل التالي: **ما هي مختلف الإجراءات المتبعة في عملية تفسير أو تصحيح، أو استصدار حكم تحكيمي إضافي، وماهي الجهة المختصة في ذلك عند تعذر واستحالة انعقاد الهيئة التحكيمية من جديد لسبب ما؟**، إن الإجابة عن هذه الإشكالية يستلزم دراسة ما جاء في الفقرة الثانية من المادة 1030 أعلاه، بالاعتماد على أسلوب التحليل والنقد، ومقارنة ببعض ما جاءت به بعض التشريعات الأخرى.

1. أشجان فيصل شكري داود، الطبيعة القانونية لحكم التحكيم وآثاره القانونية وطرق الطعن به (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2008، ص 62.

أولا: الجوانب الإجرائية والموضوعية التي تحكم عملية تفسير وتصحيح حكم التحكيم واستصدار حكم تحكيم الإضافي

يقصد بحجية الشيء المقضي فيه، الصفة غير القابلة للمنازعة والثابتة بواسطة القانون لمضمون الحكم، وعليه فإن الشيء الذي نوزع فيه وصدر بشأنه حكم لا يكون قابلا للمنازعة فيه فيما بعد، وبذلك ما سبق الفصل فيه بحكم لا يجوز لنفس الخصوم إعادة عرضه على نفس الجهة أو المحكمة التي أصدرت الحكم أو أمام محكمة أخرى، ليفصل فيه من جديد، طالما أن سبب النزاع وموضوعه لا يختلفان، أي نفس سبب وموضوع النزاع وكنتيجة لحيازة حكم التحكيم حجية الشيء المقضي فيه، فإنه لا يجوز للأطراف عرض نفس النزاع أمام نفس جهة التحكيم أو جهة تحكيم أخرى، أو حتى عرض النزاع للمرة الثانية أمام الجهة القضائية، فبمجرد صدور الحكم أو القرار التحكيمي تنتهي ولاية واختصاص المحكم كأصل عام[1] ، وكل مخالفة لذلك، يعد مساسا بمبدأ حجية الأحكام التحكيمية[2].

ويعرف مبدأ استنفاذ الولاية بأنه" سلطة المحكم في مسألة معينة تزول بالحكم فيها بحيث لا يجوز له الرجوع ثانية إلى مباشرة سلطة استنفذها[3]، وقد كرس المشرع الجزائري هذا المبدأ في نص المادة 1030 من القانون 09/08، فهذه الأخيرة نصت في فقرتها الأولى" يتخلى المحكم عن النزاع بمجرد الفصل فيه". فمجرد صدور حكم التحكيم تنقضي ولاية وسلطة الهيئة التحكيمية اتجاه موضوع النزاع، بحيث لا يجوز لها إعادة النظر في أية مسألة تتعلق بالنزاع الذي تم الفصل فيه.

الملاحظ على هذه الحالات أنها استثناءات للمبدأ العام وهو انقضاء ولاية المحكم أو المحكمين بصدور حكم التحكيم، وفي نظرنا ليست استثناءات لمبدأ حجية الأحكام التحكيمية، لأن هذه الحالات الاستثنائية في مجملها لا تمس بموضوع النزاع، والقول بأنها استثناءات لمبدأ الحجية يفيد ذلك بأنه في هذه الحالات يتم إعادة الفصل في موضوع النزاع والمساس بما سبق الفصل فيه، وهذا القول لا يصدق على تلك الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 1030، كونها حالات تمنع على المحكم أو المحكمين إعادة الفصل في النزاع، وإنما فقط تفسير أو تصحيح أو استدراك ما أغفل من طلبات سبق التمسك بها، لذلك القول بأنها استثناءات لمبدأ انقضاء ولاية المحكمين وليست استثناءات لمبدأ الحجية.

---

1 فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2007، ص ص460-461.

2. ليث عبد الله محمد سعيد الكيلاني، حجية قرارات المحكمين المحلية(دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2012، ص 18.

3. د/ مصلح أحمد الطراونة، الرقابة القضائية على الأحكام التحكيمية في القانون الأردني" دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 123.

قلنا كأصل عام بصدور حكم التحكيم تنتهي مهمة المحكمة التحكيمية، طالما أن الهدف من العملية التحكيمية هو استصدار حكم تحكيمي فاصل في موضوع النزاع، فلا يجوز للأطراف إعادة اللجوء إلى نفس الهيئة أو هيئة تحكيمية جديدة أو حتى اللجوء إلى القضاء للفصل في موضوع النزاع. علما أن هذا المنع راجع إلى كون حكم التحكيم يحوز حجية الشيء المقضي فيه[1]، وهذه الحجية تثبت له بمجرد صدوره.[2]

1. كما أود الإشارة أن حجية الشيء المقضي فيه والثابتة للأحكام التحكيمية، تختلف عن ما يسمى بالقوة التنفيذية لهذه الأحكام، فالحجية كما أسلفنا الذكر يقصد منها عدم جواز عرض نفس النزاع للفصل فيه مادام يتعلق بنفس محل وسبب وأطراف النزاع، فلا يجوز لأحد الخصوم تجديد الخصومة بدعوى جديدة، وفي حالة القيام بذلك تكون الدعوى الجديدة غير مقبولة، بينما القوة التنفيذية لحكم التحكيم فهي مسألة تتعلق بجاهزية الحكم للتنفيذ، فبذلك يمكن القول بأن حجية الشيء المقضي فيه تعني عدم جواز عرض نفس النازع للفصل فيه من جديد، أما قوة الشيء المقضي فيه فتعني أن الحكم قابل للتنفيذ. للتفصيل أكثر راجع: سليم بشير، الحكم التحكيمي والرقابة القضائية، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه العلوم في العلوم القانونية، تخصص: القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012، ص197، وكذلك: زروق نوال، الرقابة على أعمال المحكمين في ظل التحكيم التجاري الدولي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين–سطيف 2، 2014–2015، ص 85.
2. كما قلنا سابقا فإن الحجية وصف يلحق بمضمون الحكم ويدل على تقييد الخصوم والقضاء بهذا المضمون خارج إجراءات الخصومة التي صدر فيها الحكم، وانطلاقا من كون حجية أحكام التحكيم ترجع أساسا إلى الطبيعة القضائية لأحكام التحكيم، وبذلك فإن هذه الحجية تثبت بعد التصديق عليها من طرف الجهة القضائية المختصة، وهو ما نصت عليه المادة 47 من قانون التحكيم الفلسطيني. خلافا لذلك نجد من يرى أن ثبوت حجية أحكام التحكيم تتحقق بمجرد صدورها، لأنه بصدور حكم التحكيم يترتب عنه أثار قانونية، أهمها حيازته للحجية، لذلك فإنه هذه الحجية تثبت بمجرد صدور حكم التحكيم، أي أن حكم التحكيم يتمتع بحجية الشيء المقضي به بمجرد صدوره وقبل صدور الأمر بتنفيذه، ويبقى الحكم التحكيمي محافظا لهذه الحجية لم يتم إبطاله. أنظر: سامي فوزي محمد، التحكيم التجاري الدولي، دراسة مقارنة لأحكام التجاري الدولي ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزء الخامس، عمان، الأردن، 1997، ص357. وأيضا: اسماعيل الزيادي، حكم التحكيم وحجيته، وقوته التنفيذية، مجلة التحكيم العالمية، العدد الثالث عشر، 2012، ص 125.

والملاحظ أن المشرع الجزائري أخذ بالموقف الثاني، والقائل بأن حجية حكم التحكيم تثبت بمجرد صدوره، وذلك عملا بنص المادة 1031 من القانون رقم 09/08 والتي نصت (تحوز أحكام التحكيم حجية الشيء المقضي فيه بمجرد صدورها فيما يخص النزاع المفصول فيه)، وكذلك يمكن الإستناد في تأكيد موقف المشرع الجزائري أعلاه، بمحتوى نص المادة 1030 من القانون أعلاه، بنصها (يتخلى المحكم عن النزاع بمجرد الفصل فيه...)، فالتخلي عن النزاع يعتبر نتيجة حتمية لحجية حكم التحكيم، وأهم أثر من أثاره، وهذا التخلي يثبت بمجرد صدوره، وهو ما ذهب إليه المشرع المصري والأردني، من خلال القول بتمتع حكم التحكيم بحجية الشيء المقضي فيه بمجرد صدوره، لأنه من هذه اللحظة تترتب الأثار القانونية المترتبة على صدوره.

كما يقع على الهيئة أو المحكمة التحكيمية التزام بعدم إعادة النظر في النزاع، والذي سبق وأن فصلت فيه بموجب الحكم التحكيمي الصادر عنها، وهذا عملا بمبدأ استنفاذ الهيئة التحكيمية لسلطتها وولايتها.

لكن تجدر الإشارة إلى أنه في حالات معينة تستمر مهمة المحكم أو المحكمين إلى بعد صدور حكم التحكيم، وهذا يعتبر كاستثناء عن المبدأ العام والذي يقضي بانتهاء مهمة الهيئة التحكيمية بصدور حكم التحكيم، علما أن هذه الحالات تم تكريسها بموجب نص الفقرة الثانية من 1030 من القانون 08/ 09، والتي جاء فيها(غير أنه يمكن للمحكم **تفسير الحكم، أو تصحيح الأخطاء المادية والإغفالات التي تشوبه،** طبقا للأحكام الواردة في هذا القانون).

لذلك فإن المادة أعلاه حددت حالات يمكن فيها للأطراف اللجوء من جديد إلى الهيئة التحكيمية، والتي سبق وأن فصلت في موضوع النزاع بموجب حكم تحكيمي[1]، وبالرجوع إلى نص المادة 1030 من القانون 09/08 فإن هذه الحالات الإستثنائية تتمثل في حالة تفسير حكم التحكيم(الفرع الأول)، وحالة تصحيح الأخطاء المادية الواردة في حكم التحكيم (الفرع الثاني)، وحالة استدراك الإغفالات التي تشوب حكم التحكيم (الفرع الثالث).

1- تفسير حكم التحكيم: من بين الحالات الإستثنائية الواردة على مبدأ انقضاء ولاية الهيئة التحكيمية، نجد حالة تقديم طلب تفسير حكم التحكيم، فقد نصت المادة 1030 في فقرتها الثانية على إمكانية قيام المحكم بعملية تفسير حكم التحكيم، نتيجة لشموله على غموض أولبس، وما قد يترتب عن ذلك، من قابلية الحكم لعدة تفسيرات، كما أن هذا الغموض واللبس قد يؤثر في تنفيذ حكم التحكيم تنفيذا صحيحا، ولتفادي ذلك نجد أن المشرع الجزائري أجاز للمحكم تفسير الحكم من خلال إزالة مختلف هذه التناقضات والغموض.

وعليه فإن المقصود من تفسير حكم التحكيم هو إزالة تلك التناقضات والغموض الذي يعتريه[2]، بهدف الوقوف على حقيقة معنى حكم التحكيم، عن طريق البحث في عناصر الحكم بذاته، وليس عن طريق البحث عن إرادة من أصدره[3].

1. غالبية التشريعات نصت على جواز الرجوع إلى المحكمة التحكيمية بعد صدور حكم التحكيم، وذلك في حالات مشابهة تماما لتلك الواردة في الفقرة الثانية من المادة 1030 من قانون 09/08.
2. داود سلمان داود العزاوي، صلاحيات المحكم، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، فلسطين، 2015، ص 112.
3. د/ منير يوسف المناصير، التزامات وسلطات المحكم في الإثبات في خصومة التحكيم التجاري الدولي" دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016، ص ص 278- 279.

وانطلاقا من التعريف أعلاه، يتضح أن الغموض هو الشرط الجوهري في عملية تفسير حكم التحكيم، مع العلم أن المادة 1030 أعلاه لم توضح وتحدد ذلك بدقة، مقارنة بالمادة 49 من قانون التحكيم المصري والتي نصت في فقرتها الأولى(يجوز لكل من طرفي التحكيم أن يطلب من هيئة التحكيم، خلال الثلاثين يوما التالية لتسلمه حكم التحكيم، تفسير ما وقع في منطوقه من **غموض**).

وتجدر الإشارة إلى أن نص المادة 1030 من القانون 09/08 جاءت بصفة عامة، بحيث نصت (...غير أنه يمكن للمحكم تفسير الحكم...)، وهو ما يفهم من ذلك يفهم أن المحكم أو المحكمين لهم صلاحية تفسير كافة أجزاء الحكم التحكيمي، أي تفسير ما جاء في الوقائع والأسباب والمنطوق، خلافا للمشرع المصري والذي نص بصراحة على تفسير ما وقع في منطوق الحكم من غموض.

فالمشرع المصري قد أجاز لطرفي حكم التحكيم تقديم طلب تفسير ما يرد في منطوق الحكم من غموض، فطلب التفسير غير مقبول إذا كان منطوق الحكم واضح لا غموض فيه ولا يتضمن أي لبس، كما أنه لا يقبل طلب التفسير، إلاّ إذا تعلق بمنطوق الحكم، كما لو تعلق بالوقائع أو الأسباب[1]. وكذلك المشرع العماني اشترط وجوب أن يرد الغموض في منطوق الحكم التحكيمي، وذلك عملا بأحكام المادة 49 والتي نصت(يجوز لكل من طرفي التحكيم أن يطلب من هيئة التحكيم خلال الثلاثون يوما التالية لتسلمه حكم التحكيم تفسير ما وقع في منطوقه من غموض...)[2].

وفي نفس السياق نجد أن المشرع السوري أجاز طبقا للمادة 47 من قانون التحكيم رقم: 04 لسنة 2008 أن تقوم هيئة التحكيم وبناءً على طلب يقدمه أحد الأطراف تفسير ما وقع في منطوق الحكم من غموض[3].

خلافا لذلك نجد أن المشرع الجزائري لم يشترط أن يرد الغموض واللبس في منطوق الحكم، ونحن بدورنا نرى أن ما ذهب إليه المشرع الجزائري أفضل، لأنه قد يتضمن الحكم نوعا من الغموض، وذلك نتيجة لتناقضات حاصلة مابين الأسباب والمنطوق، ويستلزم لإزالتها تفسير مختلف ادعاءات الأطراف وأسانيد وأدلة كل منهم، وكلها مسائل لا ترد في منطوق الحكم، وإنما ترد في وقائع الحكم وأسبابه [4].

1. منير يوسف المناصير، التزامات وسلطات المحكم في الإثبات في خصومة التحكيم التجاري الدولي" دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص 280.
2. راجع المادة 49 من قانون التحكيم العماني.
3. راجع المادة 47 من قانون التحكيم السوري لسنة 2008.
4. الملاحظ أن المشرع الفلسطيني لم يساير ما ذهب اليه غالبية التشريعات، من خلال عدم تقييده وجوب ورود الغموض في منطوق حكم التحكيم، وهذا من خلال ما جاءت به المادة 42 من قانون التحكيم لسنة 2000 في فقرتها الثالثة، والتي نصت(... يجوز لهيئة التحكيم بناءً على طلب يتقدم به أحد الأطراف خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه قرار التحكيم وبشرط إعلان الطرف الآخر **تفسير نقطة معينة وردت في قرار التحكيم أو جزء منه**، فإذا اقتنعت هيئة=

وعليه من الناحية الموضوعية نخلص للقول أن تفسير حكم التحكيمي مرتبط بشرط جوهري وهو وجود غموض يعتريه، فبانعدام هذا الشرط يكون طلب التفسير غير مؤسس، مع التأكيد على أنه في التشريع الجزائري لا يشترط أن ينصب الغموض على منطوق الحكم.

أما من الناحية الإجرائية، فإن المشرع الجزائري لم يحدد إجراءات خاصة بخصوص تفسير حكم التحكيم، فالمادة 1030 نصت في فقرتها الثانية (غير أنه يمكن للمحكم تفسير الحكم، أو تصحيح الأخطاء المادية والإغفالات التي تشوبه، طبقا للأحكام الواردة في هذا القانون)، وعليه نجد أن المادة أعلاه قد أحالت إلى تطبيق الأحكام الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وفي رأينا بخصوص الجوانب الإجرائية لطلب تفسير حكم التحكيم، فإنه تسري عليها القواعد العامة، وكذلك أحكام المادة 285 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهذه الأخيرة تعالج مسألة تفسير الحكم القضائي.

وبالرجوع إلى الأحكام العامة فإن تفسير الحكم التحكيمي يكون بموجب طلب أو ما يسمى بعريضة تصحيحة، والتي تخضع وجوبا لأحكام المواد من 13 إلى 19 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. وهذه العريضة التصحيحة قد تقدم من أحد الأطراف، وقد تكون مشتركة، وهو أمر مقبول في نظرنا، قياسا على تصحيح الأحكام القضائية، فنجد الفقرة الثانية من المادة 285 قد نصت (يقدم طلب تفسير الحكم بعريضة من أحد الخصوم أو بعريضة مشتركة منهم...).

وهنا نشير إلى أنه يجب على المدعى في دعوى التفسير تبليغ العريضة للمدعى عليه (الطرف الأخر)، وذلك من خلال تكليفه بالحضور وفقا لأحكام المواد 16 و 18 و 19 و 285 الفقرة الثانية من القانون 09/08، علما أن اشتراط التبليغ، راجع لكون دعوى تفسير حكم التحكيم أو الحكم القضائي تخضع لمبدأ الوجاهية.

إن تفسير الهيئة التحكيمية للحكم التحكيمي، يكون بموجب طلب الأطراف[1]، فلا يمكنها مباشرة التفسير بصفة تلقائية، لأن المنطق القانوني يفترض فيها أنها أصدرت حكما تحكيميا واضحا، ولا يعتريه أي تناقض، فمن غير المعقول أن تقوم بتفسيره لاحقا[2].

=التحكيم بطلب التفسير تصدر قرارها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلم الطلب، ويعتبر قرار التفسير متمماً لقرار التحكيم الذي يفسره وتسري عليه أحكامه.

1. بالرغم من أن المادة 1030 في فقرتها الثانية لم تشر صراحة إلى وجوب تقديم طلب تفسير حكم التحكيم من أحد الأطراف، خلافا لغالبية التشريعات العربية والتي نصت على ذلك صراحة.
2. وئام مصطفى محي الدين مطر، آثار حكم التحكيم وطرق الطعن فيه، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، 2014، ص ص17-18.

غير أن المشرع الجزائري لم يكن دقيقا من خلال عمومية نص المادة 1030 من القانون أعلاه، مقارنة بالمشرع المصري، فهذا الأخير نص صراحة على أن طلب التفسير يقدم للهيئة التحكيمية من طرفي التحكيم[1]، وهو ما سلكه المشرع الفلسطيني والذي أجاز للهيئة التحكيم تفسير حكم التحكيم بناءً على طلب يتقدم به أحد الأطراف[2].

وبذلك نرى أن الإجراء الجوهري الأولي في عملية تفسير حكم التحكيم هو تقديم طلب بذلك للهيئة التحكيمية، وهو ما اشترطته غالبية التشريعات، وكتحصيل منطقي، فإنه لا يمكن للهيئة التحكيمية مباشرة عملية التفسير من تلقاء نفسها.

إن المادة 1030 من القانون 09/08 في فقرتها الثانية لم تلزم الأطراف بآجال معينة لتفسير حكم التحكيم، خلافا لذلك نجد بعض التشريعات قد حددت أجال معينة لمباشرة عملية التفسير، ومن بينها المشرع المصري والفلسطيني فقد نصا صراحة على أجل ثلاثون (30) يوما تسري من تاريخ تبليغ قرار التحكيم، كآجال لتقديم طلب التفسير لدى الهيئة التحكيمية التي أصدرته[3].

بحيث أن هذه التشريعات أعلاه، نصت على أجال معينة لتقديم طلب تفسير حكم التحكيم من جهة، وتحديد بداية سريان هذه الآجال من تسليم أو تبليغ هيئة التحكيم الطرف طالب التفسير صورة من حكم التحكيم وليس من تاريخ صدوره من جهة أخرى. ولأن هذا الميعاد يعتبر ميعاد سقوط فإنه يترتب على انقضاءه سقوط حق الطرف في طلب التفسير، وعدم قبول طلبه، ولكن هذا لا يمنع الطرف الأخر من تقديم طلب التفسير، طالما أن أجال الثلاثون لم تنقضي من تاريخ تسليمه صورة من حكم التحكيم، مع وجوب القول أن ميعاد تقديم طلب التفسير لا يعتبر من النظام العام، فيجب على الطرف الأخر الدفع بفوات هذا الميعاد، ويمنع على الهيئة التحكيمية إثارة ذلك من تلقاء نفسها[4].

خلافا لما هو مقرر في التشريع المصري والفلسطيني والسوري يمكن القول أن آجال تفسير حكم التحكيم في التشريع الجزائري تبقى مفتوحة، وذلك طالما أن المشرع الجزائري لم يحدد أجال معينة لمباشرة عملية التفسير، **وإن كان في نظرنا من الأفضل تقييد ذلك بميعاد معين لتفادي محاولة تعطيل تنفيذ الأحكام التحكيمية.**

ومن جهة أخرى نجد غالبية التشريعات نصت على أجال معينة تفصل في خلالها الهيئة التحكيمية في طلب التفسير، مثال ذلك نجد المشرع السوري والمغربي و الفلسطيني والتونسي قد حددوا أجل

1. راجع المادة 49 من قانون التحكيم المصري.
2. راجع المادة 42 من قانون التحكيم الفلسطيني.
3. راجع المادة 49 من قانون التحكيم المصري، والمادة 42 من قانون التحكيم الفلسطيني، و المادة 47 من قانون التحكيم السوري.
4. للتفصيل أكثر راجع فتحي والي، قانون التحكيم بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 465.

ثلاثون(30) يوما من تاريخ تقديم الطلب للهيئة، مع إمكانية تمديد أجال الفصل، في حالة كون الهيئة التحكيمية رأت ضرورة ذلك[1]، أي إذا تبين لها ان ميعاد ثلاثون(30) يوما غير كاف، فلها أن تمدد هذه الآجال إلى مدة لا تتجاوز ثلاثون(30) يوما أخرى. وكذلك المشرع الأردني أجاز للهيئة التحكيمية تمديد مدة الثلاثون(30) يوما المحددة للفصل في طلب التفسير إلى خمسة عشر(15) يوما آخر، إذا ما رأت ضرورة لذلك[2].

علما أنه في كل الحالات يجب أن تصدر هيئة التحكيم حكمها التفسيري في ظل الآجال الممنوحة لها، سواء الأصلية أو الجديدة.

وفي حالة صدور حكم التفسير بعد انقضاء الميعاد المحدد لذلك، فيعتبر حكم باطل، لصدوره ممن لا سلطة له في إصداره، لزوال سلطة وصلاحية هيئة التحكيم في تفسير حكم التحكيم[3].

خلافا لذلك فإن المشرع الجزائري لم يتناول هذه النقطة، وترك السلطة التقديرية للهيئة التحكيمية للفصل في طلب التفسير،من دون تقييدها بآجال معينة، وفي نظرنا يجب تقييدها بآجال معينة تفصل فيه في طلب التنفسير، وذلك لضمان السرعة وعدم تعطيل تنفيذ الأحكام التحكيمية.

إن المشرع الجزائري طبقا للفقرة الثانية من المادة 1030من قانون 09/08 أسند صلاحية تفسير حكم التحكيم للهيئة التحكيمية، أي المحكم أو المحكمين الذين أصدروا حكم التحكيم، وهو المعمول به حتى في تفسير الأحكام القضائية، فهذه الأخيرة تتولى الجهة القضائية مصدرة الحكم مهمة تفسيره، طبقا للفقرة الأولى من المادة 285 بنصها(إن تفسير الحكم بغرض توضيح مدلوله أو تحديد مضمونه، من اختصاص الجهة القضائية التي أصدرته).

وتتحدد مهمة الهيئة التحكيمية عند فصلها في طلب التفسير في إزالة الغموض واللبس الذي يعتري حكم التحكيم، لأن القول بخلاف ذلك يعد مساسا بمبدأ الحجية التي يتمتع بها الحكم التحكيمي، لذلك لا يجوز لها إعادة الفصل في موضوع النزاع سواء بالإلغاء أو التعديل.

تفسير حكم التحكيم مسألة تتعلق بالأطراف، وانطلاقا من ذلك لا يجوز للهيئة التحكيمية أو حتى القضائية رفض طلب التفسير، بحجة وضوح حكم التحكيم، فما قد تراه محكمة التحكيم واضحا بالنسبة لها، قد لا يراه الأطراف كذلك، لذلك فهي ملزمة بتفسير حكم التحكيم في جميع الحالات، وليس لها سلطة تقديرية، خلافا لما ذهب إلية المشرع الفلسطيني، أين منح نوعا من السلطة التقديرية لهيئة التحكيم من أجل قبول طلب التفسير من عدمه، لكون المادة 42 الفقرة الثالثة من قانون التحكيم الفلسطيني جاءت

1. راجع المادة 51 من قانون التحكيم المصري.
2. راجع المادة 45 من قانون التحكيم الأردني.
3. للتفصيل في هذه النقطة راجع: فتحي والي، قانون التحكيم لبن النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 469.

بالشكل التالي (يجوز لهيئة التحكيم بناء على طلب يتقدم به أحد الأطراف خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه قرار التحكيم، وبشرط إعلان الطرف الاخر تفسير نقطة معينة وردت في قرار التحكيم أو جزء منه، **فإذا اقتنعت هيئة التحكيم** بطلب التفسير تصدر قراراها خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلم الطلب ويعتبر قرار التفسير متمما لقرار التحكيم الذي فسره وتسري عليه أحكامه).

2- تصحيح حكم التحكيم: أشرنا سابقا إلى أن حكم التحكيم قد يعتريه غموض ولبس، ما يستدعي على الهيئة التحكيمية ضرورة تفسيره والوقوف بدقة على مدلوله، وذلك بموجب طلب يقدمه أحد الأطراف أو من الأطراف جميعا، ومن جهة أخرى قد يشوب حكم التحكيم كذلك خطأ أو مجموعة من الأخطاء المادية، والتي قد تعرقل التنفيذ السليم والصحيح لحكم التحكيم، ولمواجهة هذه الفرضية نجد أن غالبية التشريعات، بما في ذلك المشرع الجزائري منح للمحكم سلطة أو صلاحية تصحيح من يعتري أو يشوب حكمه التحكيمي من أخطاء ذات طبيعة مادية. وفي ذلك نصت عليه المادة 1030 في فقرتها الثانية (غير أنه يمكن للمحكم تفسير الحكم، أو **تصحيح الأخطاء المادية** والإغفالات التي تشوبه، طبقا للأحكام الواردة في هذا القانون).

وعليه استثناء على مبدأ انقضاء ولاية الهيئة التحكيمية بصدور حكم التحكيم، فإن ولاية هذه الأخيرة تمتد إلى ما بعد صدوره، من خلال تصحيح ما يشوب حكم التحكيم من أخطاء. وهو المعمول به كذلك في مجال الأحكام القضائية، بحيث يجوز للهيئة القضائية التي أصدرت الحكم، أو الجهة القضائية التي يطعن في الحكم أمامها ولو بعد حيازة ذلك الحكم قوة الشيء المقضي به، **أن تصحح الخطأ المادي أو الإغفال الذي يشوبه**. [1]

وكما سبق وأن أشرنا إلى ذلك عند دراسة سلطة المحكم في تفسير حكم التحكيم، فإن المشرع الجزائري لم يدقق في تنظيم مسألة تصحيح حكم التحكيم، والنص بموجب مادة وحيدة على صلاحية الهيئة التحكيمية في تصحيح حكم التحكيم أمر غير كاف.

خلافا لذلك نجد أن المشرع المصري كان دقيقا جدًا في مسألة تصحيح الأحكام التحكيمية، فقد نص في المادة 50 من قانون التحكيم على صلاحية هيئة التحكيم في تصحيح الأخطاء المادية البحتة، بموجب قرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف، وتفصل محكمة التحكيم بدون مرافعة مسبقة، وفي أجل محدد بثلاثين يوما من تاريخ صدور الحكم أو من تاريخ إيداع طلب التصحيح، مع قابلية تميد هذه الآجال إذا اقتضى الأمر ذلك. [2]

1. راجع المادة 286 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08.
2. أنظر المادة 50 الفقرة الثانية من قانون التحكيم المصري.

وبالرجوع إلى غالبية ما جاءت به التشريعات العربية، بما في ذلك المشرع الجزائري يتضح لنا أن الشرط الأساسي لتصحيح حكم التحكيم هو أن يتضمن على أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية.

إن عملية التصحيح تنصب على الخطأ المادي الذي يمكن أن يقع في حكم التحكيم كالأخطاء الإملائية[1] و الأخطاء المادية تتمثل في تلك الأخطاء التي ترتكبها هيئة التحكيم في التعبير عن مرادها ولا تأثير لها إلى ما انتهى إليه الحكم، أي أخطاء في التحرير وليس في التفكير والتقرير[2]، وبخصوص الأخطاء الكتابية فهي تتمثل غالبا في أخطاء السهو وأغلاط الأقلام التي تظهر في الحكم، وكذلك الأخطاء الحسابية والتي تتعلق بإجراء العمليات الحسابية عند حساب المبالغ المستحقة[3].

والخطأ الذي يستوجب تصحيحه لا يشترط أن ينصب على منطوق الحكم، بل قد يرد على أي جزء من الحكم التحكيمي، فرغم أن الأصل أن الأخطاء القابلة للتصحيح هي تلك الواردة في منطوق حكم التحكيم، لأن لها تأثيرًا على حقوق الخصوم ، إلاّ أنه قد ترد أخطاء جوهرية في وقائع وفي أسباب الحكم، والتي تشكل جزءً من منطوق الحكم وتأثر فيه تأثيرا مباشرا، فتكون هذه الأخيرة كذلك قابلة للتصحيح[4].

وبالنسبة للإجراءات المتبعة في تصحيح حكم التحكيم، فإن المادة 1030 من القانون 09/08 أحالت إلى تطبيق الأحكام العامة، وانطلاقا من ذلك، فإنه يشترط تقديم عريضة تصحيحة وفقا لأحكام المادتين 14 و 15، مع وجوب تبليغها للطرف الآخر طبقا لأحكام المواد 16 و 18 و 18 من القانون 09/08.

خلافا ذلك نجد كل من المشرع المصري والأردني قد نصا صراحة على أن هيئة التحكيم تقوم بالتصحيح بدون مرافعة، ولم يشترطا تبليغ طلب التصحيح للطرف الأخر، خلافا لمسألة تفسير حكم التحكيم، أين تم اشتراط وجوب تبليغ طلب التفسير، وعليه يمكن القول بأنه بخصوص طلب التصحيح يتم اتباع إجراءات الأوامر الولائية، والتي لا تخضع لمبدأ الوجاهية و التي تصدر بدون مرافعة[5]، بينما المشرع الجزائري أوجب إتباع الإجراءات العادية في إقامة الدعاوى القضائية، والتي تخضع لمبدأ الوجاهية و نظام وجوبية المرافعات.

أما بخصوص ميعاد تقديم طلب التصحيح، فإن المشرع الجزائري لم يحدد أجل معين لتقديم طلب تصحيح حكم التحكيم، خلافا لبعض التشريعات، فنجد أن المشرع المصري والأردني قد نصا صراحة على

1. وئام مصطفى محي الدين مطر، آثار حكم التحكيم وطرق الطعن فيه، المرجع السابق، ص 70.
2. فتحي والي ، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 370.
3. للتفصيل في نقطة طبيعة الأخطاء الموجبة لتصحيح حكم التحكيم راجع: داود سلمان داود العزاوي، صلاحيات المحكم، المرجع السابق، ص 121.
4. داود سلمان داود العزاوي، صلاحيات المحكم، المرجع السابق، ص 122.
5. أنظر كل من المادة 50 فقرة 2 من قانون التحكيم المصري والمادة 46 من قانون التحكيم الأردني.

جواز تصحيح المحكم أو المحكمين لحكم التحكيم من تلقاء نفسه، مع وجوب أن يكون ذلك خلال أجل 30 يوما من تاريخ صدور حكم التحكيم، مع قابلية تمديد المدة، بالنسبة للمشرع المصري.

وعليه إذا انقضت هذه الآجال، فإنه لا يجوز للمحكمة تصحيح الأخطاء المادية من تلقاء نفسها، وإنما يجب في هذه الحالة، أن يتم ذلك بموجب طلب يقدمه أحد أو جميع الأطراف، وفي هذه الحالة الأخيرة، أي حالة التصحيح بناءً على طلب الأطراف، فإن المشرعان لم يحددا أجال معينة لتقديم طلب التصحيح[1].

بينما نجد أن المشرع التونسي حدد أجل عشرون (20) يوما لتقديم الأطراف لطلب التصحيح، فقد أجازت المادة 24 من مجلة التحكيم التونسية للهيئة التحكيمية إصلاح الخطأ في الغلط في الكتابة أو في الحساب أو أي غلط مادي أخر يعتري حكم التحكيم، وذلك خلال عشرون(20) يوما من صدور حكم التحكيم[2].

وفي الأخير يمكن القول بأن ميعاد طلب التصحيح تبقى مفتوحة في ظل التشريع الجزائري، فيجوز للأطراف تقديم الطلب في أي وقت بعد صدور حكم التحكيم، كما تبقى الآجال مفتوحة أمام الهيئة التحكيمية لتصحيح الأخطاء الواردة في حكمها التحكيمي.

الملاحظ خلافا لمسألة تفسير حكم التحكيم، فإن الهيئة التحكيمية يجوز لها من تلقاء نفسها تصحيح الأخطاء التي تعتري حكمها التحكيمي، فالفقرة الأولى من المادة 52 من قانون التحكيم المصري نصت (تتولى هيئة التحكيم تصحيح ما يقع في حكمها من أخطاء مادية بحتة، كتابية أو حسابية، وذلك **بقرار تصدره من تلقاء نفسها** أو بناءً على طلب أحد الخصوم. وتجري هيئة التحكيم التصحيح من غير مرافعة خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ صدور الحكم أو إيداع طلب التصحيح بحسب الأحوال).

كما نصت المادة 46 من قانون التحكيم السوري(تتولي هيئة التحكيم تصحيح ما يقع في حكمها من أخطاء مادية بحتة كتابية او حسابية، وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم، وتجري هيئة التحكيم التصحيح من غير مرافعة خلال الثلاثين يوما التالية لتاريخ صدور الحكم أو إيداع طلب التصحيح حسب مقتضى الحال).

بينما نجد في التشريع الجزائري أن 1030 من قانون 09/08 أحالت إلى تطبيق الأحكام العامة، وبالرجوع إلى الفقرة الثانية من المادة 286 منه فإن طلب التصحيح يتم بعريضة من أحد الاطراف أو بعريضة مشتركة، غير أن نفس الفقرة أشارت إلى جواز تقديم الطلب النيابة العامة إذا ما تبين أن الخطأ

1. أنظر وفتحي والي، قانون التحكيم بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص472. وأنظر كذلك: داود سليمان داود الغزاوي، صلاحيات المحكم، المرجع السابق، ص ص122-123.
2. راجع المادة 23 من مجلة التحكيم التونسية.

المادي يعود إلى مرفق العدالة، ومن هنا نرى أنه قياسا على ذلك، فإنه يجوز للهيئة التحكيمية أن تقوم بتصحيح الأخطاء المادية الواردة في الحكم بتلقاء نفسها ودون الحاجة إلى تقديم طلب من أحد الأطراف. خاصة وأن المادة 1030 لم تشترط أن يتم تقديم طلب من أحد الأطراف، وإنما جاءت بصيغة العموم(...غير أنه يمكن للمحكم تفسير الحكم، او تصحيح الأخطاء المادية...).

يلاحظ كذلك أن المشرع الجزائري لم يحدد للهيئة التحكيمية أجال معينة لاستصدار حكم التحكيم التصحيحي، مقارنة ببقية التشريعات، فنجد أن كلاّ من المشرع الأردني والمصري و الفلسطيني قد منحوا الهيئة التحكيمية أجل ثلاثون يوما من تاريخ صدور حكم التحكيم، إذا كان التصحيح من تلقاء نفسها، أو من تاريخ تقديم الطلب التصحيح، إذا كان بناءً على طلب أحد الأطراف[1].

خلافا لحالة تفسير حكم التحكيم، فإنه يجوز للهيئة التحكيمية رفض طلب تصحيح حكم التحكيم، فقد يتبين لها أنه لا توجد أية أخطاء مادية أو حسابية، فالخطأ المادي يكون واضحا، لكون الخطأ المادي لا يختلف عليه اثنان، فللمحكمة رفض طلب التصحيح إذا ما رأت ألا وجه للخطأ في منطوق وقرار المحكمة التحكيمية، [2] وهو ما قضت به الفقرة الثانية من المادة 32 من قانون التحكيم القطري والتي جاء فيها(وإذا رأت هيئة التحكيم أن للطلب ما يبرره، قامت بإجراء التصحيح...)، فبمفهوم المخالفة يجوز لها رفض طلب التصحيح، إذا ما تبين لها أن الطلب غير مؤسس.

إن الهيئة التحكيمية الفاصلة في طلب التصحيح لا يجوز لها الرجوع في الحكم الذي انتهت إليه أو إدخال تعديلات عليه، وهذا أمر منطقي، لكون طلب التصحيح لا يعد طريق من طرق الطعن ضد الأحكام التحكيمية، وهو ما أكد عليه المشرع الجزائري بخصوص تصحيح الأحكام القضائية فقد نصت المادة 287 في فقرتها الثانية من القانون 09/08 على(غير أن تصحيح الخطأ المادي أو الإغفال لا يؤدي إلى تعديل ما قضى به الحكم من حقوق و التزامات للأطراف).

3- صلاحية المحكم إصدار حكم إضافي أو تكميلي: للهيئة التحكيمية سلطة إصدار حكم إضافي أو تكميلي يشمل كل المسائل التي أغفلها الحكم الأصلي، لكون هذا الأخير يعتبر حكما ناقصا، ولم يفصل في جميع طلبات الأطراف المتعلقة بموضوع النزاع[3].

ويقصد بالإغفال أن تكون الهيئة قد أغفلت سهوا أو خطأ الفصل في طلب من الطلبات المقدمة لها إغفالا كليا، وذلك بعدم البت في عنصر من عناصر الطلب، سواء تعلق بأطراف الطلب أو بمحله أو بسببه.

1. راجع المادة 50 من قانون التحكيم المصري، المادة 46 من قانون التحكيم الأردني، المادة 42 من قانون التحكيم الفلسطيني.
2. وئام مصطفى محي الدين، آثار حكم التحكيم وطرق الطعن فيه، المرجع السابق، ص 23.
3. آشجان فيصل شكري داود، الطبيعة القانونية لحكم التحكيم وآثاره وطرق الطعن به، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص ص 74- 75.

ويتم الفصل في الطلبات المغلفة من طرف المحكم يكون بموجب حكم تحكيمي إضافي، فهذا الأخير هو الحكم الفاصل فيما أغفلته هيئة التحكيم من طلبات كانت معروضة عليها[1].

وفي ذلك نجد المادة 1030 من القانون 09/08 قد نصت (... غير أنه يمكن للمحكم تفسير الحكم، أو تصحيح الأخطاء المادية **والاغفالات التي تشويه**، طبقا للأحكام الواردة في هذا القانون)، وعليه فالمادة أعلاه أجازت للمحكم إصدار حكم تكميلي أو إضافي لاحق لصدور الحكم التحكيمي الأصلي.

إن إصدار حكم إضافي يقوم على أساس وجود طلب معين مقدم من طرف أحد الخصوم أثناء إجراءات النظر في موضوع النزاع، وأغفلت الهيئة التحكيمية الفصل فيه تماما[2]، مع الإشارة إلى وجوب تعلق هذا الطلب بالطلبات الموضوعية دون الإجرائية، كما في حالة المسائل المتعلقة بإجراءات الإثبات، وأن ينصب الإغفال على الطلبات النهائية أو الختامية[3]، بمعنى أن يتعلق الحكم الإضافي بطلبات موضوعية تتعلق بموضوع النزاع الذي سبق وأن طرحت أمام الهيئة التحكيمية، وأن لا تكون هذه الأخيرة قد تطرقت إليها بالقبول أو بالرفض[4].

وعليه يتبين لنا أن الشرط الجوهري لاستصدار حكم تحكيمي إضافي هو وجوب إغفال الهيئة التحكيمية الفصل في طلب أو أكثر من طلبات الخصوم، بشرط أن هذه الطلبات الإضافية قد طرحت من طرف الخصوم، إما إذا كانت هذه الطلبات جديدة، أي لم تطرح على الهيئة التحكيمية، فلا يمكن أن تكون محل حكم إضافي، كونها طلبات جديدة، تستلزم اتفاق تحكيم جديد، أو لجوء الأطراف إلى القضاء. وفي هذا السياق نجد أن المشرع السوري قد نص صراحة على وجوب أن تكون الطلبات قد طرحت من طرف الخصوم ولم تفصل فيها الهيئة التحكيمية[5].

كما يجب أن لا يكون الهدف من الطلب الإضافي هو إعادة مناقشة ما فصل فيه الحكم من طلبات موضوعية بقصد تعديل الحكم، لأن ذلك يمس بمبدأ حجية حكم التحكيم.

1. بشير سليم، الحكم التحكيمي والرقابة القضائية، المرجع السابق، ص 192.
2. ليث عبد الله "محمد سعيد" زيد الكيلاني، حجية قرارات المحكمين المحلية دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 65.
3. للتفصيل راجع: فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص ص 476.
4. الحكم التحكيمي والرقابة القضائية، المرجع السابق، ص 192.
5. نصت المادة 47 من قانون التحكيم السوري رقم: 04 لسنة 2008 على ما يلي (يجوز لهيئة التحكيم بناءً على طلب يقدمه أحد الطرفين خلال مدة (30) يوماً من تاريخ تبلغه حكم التحكيم، وبعد قيامه بإبلاغ الطرف الآخر أن تقوم بتفسير ما وقع في منطوق الحكم من غموض، أو بإصدار حكم تحكيم إضافي في **طلبات قدمت خلال الإجراءات وأغفلها حكم التحكيم.**

أما من الناحية الإجرائية فإنه يشترط لاستصدار حكم تحكيمي إضافي تقديم طلب بذلك، وهو ما أوجبه المشرع المصري بمقتضى المادة 51 من قانون التحكيم، بنصها (يجوز لكل طرفي عقد التحكيم ولو بعد انتهاء ميعاد التحكيم، **أن يطلب** من هيئة التحكيم خلال الثالثين يوما التالية لتسليمه حكم التحكيم، إصدار حكم تحكيمي إضافي في طلبات قدمت خلال إجراءات، وأغفلها حكم التحكيم ويجب إعلان هذا الطلب قبل تقديمه...)[1]، وعليه لا يمكن للهيئة التحكيمية إصدار حكم إضافي من تلقاء نفسها، على خلاف ما قلناه فيما يخص تصحيح حكم التحكيم.

أما بالرجوع إلى المادة 1030 من قانون 09/08 نجدها لم تشترط صراحة وجوب تقديم طلب من أجل الحصول على حكم تحكيمي إضافي، خاصة أن عمومية العبارات التي جاءت بها المادة أعلاه قد تؤدي إلى القول بأن المشرع الجزائري أجاز للمحكم مباشرة من تلقاء نفسه إصدار حكم تحكيمي إضافي.

غير أنه من جهة أخرى نجد أن المادة 1030 أعلاه في عبارتها الأخيرة أحالت إلى تطبيق الأحكام الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08، بما فيها أحكام المادة 286 منه، والتي تشترط تقديم طلب، في شكل عريضة، وهذه الأخيرة تسري عليها الأحكام العامة في إقامة الدعاوى القضائية.

وعليه طبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 286 من القانون 09/08 فإن طلب الحصول على حكم تحكيمي إضافي يتم بموجب عريضة من أحد الخصوم أو بموجب عريضة مشتركة فيما بينهم، مع وجوب إتباع إجراءات التكليف بالحضور وسماع الأطراف.

الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد أجلا معينا لتقديم طلب استصدار حكم تحكيمي إضافي، بينما نجد المشرع التونسي قد منح للأطراف مدة عشرون (20) يوما لتقديم طلب الحصول على حكم تحكيمي داخلي إضافي، ومدة ثلاثون (30) يوما بالنسبة للحكم التحكيمي الإضافي الدولي[2]، وكذلك المشرع المصري نجده قد أجاز لطرفي التحكيم ولو بعد انقضاء ميعاد التحكيم تقديم طلب الحصول على حكم تحكيمي إضافي في أجل ثلاثون(30) يوم من تاريخ تسلمه صورة من حكم التحكيم[3].

كما أن المشرع الجزائري لم يحدد الآجال الممنوحة لهيئة التحكيم من أجل الفصل في طلب استصدار حكم التحكيم الإضافي، مقارنة بالمشرع الأردني الذي أعطى للهيئة التحكيمية أجل ستون (60) يوم لإصدار حكمها الإضافي، وذلك من تاريخ تقديم الطلب، كما يجوز لها تمديد أجال الفصل إلى مدة

1. وكذلك المادة 47 من قانون التحكيم الأردني اشترطت وجوب تقديم طلب استصدار حكم إضافي.
2. راجع المادتين 37 و 77 من مجلة التحكيم التونسية.
3. راجع المادة 51 من قانون التحكيم المصري

ثلاثين (30) يوم إضافية، إذا رأت ضرورة لذلك. [1]

بينما نجد أن المشرع السوري أوجب على هيئة التحكيم أن تصدر قراراها في الحالات المشار إليها في الفقرة(1) من المادة 47 في غرفة المذاكرة، ومن دون حضور الخصوم، وذلك خلال مدة (30) يوما من تاريخ تقديم الطلب[2].

ونرى أن للمحكمة التحكيمية سلطة تقديرية في قبول طلب استصدار حكم إضافي، فلها قبول الطلب، كما لها أن ترفضه، وذلك إذا تبين لها أن الطلب الإضافي لم يقدم لها مسبقا، أثناء خصومة التحكيم الأصلية، أي طلب إضافي جديد، أو سبق لها أن فصلت فيه، وبذلك يكون هدف الطلب الإضافي تعديل ومراجعة ما قضت به هيئة التحكيم، وبذلك المساس بحجية حكم التحكيم الأصلي.

ثانيا:

حالة استحالة وتعذر انعقاد الهيئة التحكيمية

إن القول باختصاص محكمة التحكيم في تفسير حكم التحكيم الصادر عنها قد يطرح إشكال في حالة وفاة المحكم (المحكم الفردي)، أو أحد المحكمين(التحكيم الجماعي)، بحيث يتعذر الرجوع إلى نفس الهيئة التحكيمية مصدرة الحكم لتقديم طلب التفسير أو التصحيح أو استصدار حكم إضافي.

بداية تجد الإشارة إلى أن هذا الإشكال لا يثور بالنسبة للأحكام القضائية، وذلك في حالة تغيير أو وفاة القاضي أو القضاة الذين أصدروا الحكم القضائي، فهنا الجهات القضائية تخضع لمبدأ استمرارية العمل القضائي وضمان ديمومة المرفق العام.

الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يتناول مسألة تعذر انعقاد محكمة التحكيم من جديد للفصل في طلب، سواء بوفاة المحكم الفردي أو أحد المحكمين في التحكيم الجماعي أو حدوث مانع ما، ولا يوجد حل لهذه الفرضية في ظل النص الحالي للمادة 1030 من القانون 09/08 .

من الناحية الفقهية نجد من يرى أن الحل في مثل هذه الحالة يتمثل في اتفاق الأطراف على تكملة هيئة التحكيم، غير أنه في حالة عدم اتفاق الأطراف على ذلك، وكذلك في حالة انقضاء الميعاد المحدد

1. تنص المادة 47 من قانون التحكيم الأردني رقم لسنة 2001 المعدل والمتمم بالقانون رقم: 16 لسنة 2018 على ما يلي (...**تصدر هيئة التحكيم حكمها الاضافي خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب ويجوز لها تمديد هذه المدة لثلاثين يوماً أخرى اذا رأت ضرورة لذلك...**) .

2. نصت المادة47 من قانون التحكيم السوري رقم: 04 لسنة 2008 على ما يلي(... تصدر هيئة التحكيم قرارها في الحالات المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة في غرفة المذاكرة دون دعوة الخصوم، **وذلك خلال مدة (30) يوماً من تاريخ تقديم الطلب...**) .

لتقديم طلب التفسير أو التصحيح، ودون أن يتفق الأطراف على تخويل هيئة التحكيم التي أصدرت الحكم سلطة التفسير أو التصحيح عد الميعاد، فإن الاختصاص في الحالتين يثبت لقضاء الدولة[1].

علما أن هذا الإتجاه الفقهي نجد له تكريسا نوعا ما في التشريع الفلسطيني، فالفقرة الرابعة من المادة 42 من قانون التحكيم الفلسطيني نجدها قد نصت(عند تعذر اجتماع هيئة التحكيم بسبب وفاة المحكم أو إصابته بمرض يعيقه عن أداء مهمته **تحل المحكمة المختصة** محل هيئة التحكيم، **إلاّ إذا اتفق صراحة على خلاف ذلك)**، فهذه الفقرة ميزت بين حالتين:

الحالة الأولى- إختصاص الهيئة التحكيمية للفصل في طلب التفسير: وذلك في حالة وجود اتفاق الأطراف على ذلك، سواء من خلال الاتفاق على تعيين محكم آخر، أو تعيين أحد المحكمين لاستكمال الهيئة التحكيمية.

الحالة الثانية- إختصاص المحكمة المختصة: أي اختصاص القضاء الفلسطيني للفصل في طلبات تفسير حكم التحكيم، وذلك في حالة عدم اتفاق الأطراف على تخويل الهيئة التحكيمية سلطة ذلك.

وكذلك نجد أن المشرع الأردني قد ساير ما ذهب إليه المشرع الفلسطيني من خلال تخويل الجهات القضائية صلاحية تفسير أحكام التحكيم في حالة ما إذا تعذر انعقاد الهيئة التحكيمية من جديد، بشرط أن لا يتفق الأطراف على خلاف ذلك[2].

خلافا لذلك نجد بعض التشريعات التي منحت الاختصاص **مباشرة للفصل في طلبات تفسير أحكام التحكيم** في تلك الحالات التي يستحيل على الهيئة التحكيمية الانعقاد من جديد، فحسب هذه التشريعات إذا تعذر انعقاد الهيئة التحكيمية من أجل الفصل في طلب تفسير حكم التحكيم، فإنه هذه المهمة يختص بها الجهات القضائية، دون الإشارة إلى إمكانية اتفاق الأطراف على تخويل صلاحية ذلك إلى الهيئات التحكيمية.

فالمشرع التونسي نص صراحة على أنه إذا تعذر على هيئة التحكيم أن تجتمع من جديد، فإن الحكم التفسيري أو التصحيحي أو التكميلي يصدره رئيس المحكمة الذي صدر حكم التحكيم بدائرة اختصاصها وفي أجل ثلاثين (30) يوما[3].

1. راجع فتحي والي، قانون التحكيم بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص ص 476-477.
2. حيث نصت الفقرة الأخيرة من المادة 45 من قانون التحكيم الأردني على ما يلي: (يجوز في حال ثبوت استحالة انعقاد هيئة التحكيم التي أصدرت الحكم للنظر في طلب التفسير، رفع الأمر الى **المحكمة المختصة للبت فيه، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك).**
3. راجع المادة 37 من مجلة التحكيم التونسية

وطبقا لنص الفقرة الخامسة من المادة 47 من قانون التحكيم السوري فإنه إذا تعذر اجتماع الهيئة التحكيمية من جديد، تختص المحكمة المحددة في المادة 03 من قانون التحكيم السوري لسنة 2008 بتفسير أو تصحيح أو إصدار حكم تحكيمي إضافي[1].

وهو ما كرسه المشرع المغربي من خلال النص على اختصاص رئيس المحكمة الصادر بدائرة اختصاصها حكم التحكيم في تصحيحه وتأويله (تفسيره)، وذلك في حالة تعذر على الهيئة التحكيمية الانعقاد من جديد، وهنا يفصل رئيس المحكمة في طلب التصحيح أو التأويل في أجل ثلاثين (30) يوما، وبأمر غير قابل للطعن.

وعليه بعد ذكر موقف بعض التشريعات فيما يخص حالة تعذر انعقاد الهيئة التحكيمية من جديد، من خلال تخويل بعض التشريعات الإختصاص للفصل في طلب تفسير حكم التحكيم مثلا للجهات القضائية مباشرة، و من خلال تخويل بعض التشريعات الأخرى هذه المهمة للجهات القضائية، بشرط ألا يكون هناك اتفاق بين الأطراف يقضي خلاف ذلك.

فإننا نرى أن الحل المناسب في مثل هذه الحالة هو ضرورة ضمان احترام إرادة الاطراف، لكون التحكيم يقوم على أساس اتفاق الأطراف(اتفاقية التحكيم)، ومن جهة أخرى قد لا يحصل هذا الإتفاق، وهنا ينبغي تجاوز هذه الإرادة. وعليه نتوصل إلى القول أنه فيما يخص مسألة تعذر إعادة انعقاد الهيئة التحكيمية نتيجة وفاة المحكم أو أحد المحكمين، أو حدوث أي مانع أخر، فهنا ينبغي التمييز بين فرضيتين وهما:

الفرضية الأولى: حصول اتفاق بين الأطراف على تكملة تشكيلة الهيئة التحكيمية، وذلك في حالة وفاة أحد المحكمين أو حصول له مانع، أو الإتفاق على تعيين محكم جديد، وذلك في حالة وفاة أو حصول مانع للمحكم الفردي، فهنا يزول الإشكال، وفي الحالتين **تسند مهمة النظر في طلب التفسير أو التصحيح أو إصدار حكم إضافي للهيئة التحكيمية.** علما أنه لا يشترط أن يكون ميعاد التحكيم لم ينقضي بعد، فحتى في الحالة العكسية، أي حتى بعد انقضاء ميعاد التحكيم، وأيضا بعد انقضاء ميعاد التفسير أو التصحيح، وذلك في ضل التشريعات التي تشترط أجال معينة لتقديم طلب تفسير حكم التحكيم.

الفرضية الثانية: عدم حصول الإتفاق على تكملة الهيئة التحكيمية أو تعيين محكم جديد للفصل في طلب التفسير، وهنا نميز بين حالتين:

1. حيث نصت المادة الثالثة (03) من قانون التحكيم السوري رقم 04 لسنة 2008 على ما يلي: (ينعقد اختصاص النظر في مسائل التحكيم التي يشملها هذا القانون إلى **محكمة الاستئناف التي يجري ضمن دائرتها التحكيم**، ما لم يتفق الطرفان على اختصاص محكمة استئناف أخرى في سورية).

الحالة الأولى- عدم انقضاء ميعاد إتفاق التحكيم: هنا الحل يتمثل في اللجوء إلى القضاء، ولكن لا يعني ذلك اختصاص القضاء بالفصل في طلب التفسير أو التصحيح او استصدار حكم إضافي ، وإنما في تقديم يد المساعدة لتكملة الهيئة التحكيمية أو تعيين محكم جديد فقط، في إطار الدور القضائي المساعد في تشكيل محكمة التحكيم.

ونظرا لكون قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم يتناول مسألة الجهة المختصة للفصل في طلب التفسير لاستحالة انعقاد الهيئة التحكيمية مصدرة حكم التحكيم من جديد، إما لسبب الوفاة أو وجود مانع ما، فإن الحل الوارد أعلاه يمكن أن نجد له تأسيس قانوني في إطار أحكام المادة 1024 منه، والتي اعتبرت أن من بين حالات انتهاء عملية التحكيم وفاة أحد المحكمين أو حصول مانع له، وفي هذه الحالة يعمل بما اتفق عليه الأطراف، وفي حالة عدم وجود هذا الاتفاق يعمل بأحكام المادة 1009 من قانون 09/08، وهذه الأخيرة عالجت فرضية صعوبة تشكيل محكة التحكيم بفعل أحد الأطراف أو بمناسبة إجراءات تعيين المحكم أو المحكمين، فيتم تعيين المحكم أو المحكمون من قبل رئيس المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها محل إبرام العقد أو محل تنفيذه.

فمثلا يجوز لصاحب طلب التفسير اللجوء إلى رئيس المحكمة المختصة لتكملة تشكيلة الهيئة التحكيمية أو تعيين محكم جديد، للقيام بمهمة تفسير حكم التحكيم، خاصة أن المادة 1030 أخضعت تفسير حكم التحكيم لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ومن بين المواد المعنية نجد المادة 1009 منه، وهنا الجهة القضائية المختصة هو رئيس المحكمة التي يقع بدائرة اختصاصها مكان صدور حكم التحكيم الداخلي.

الحالة الثانية- انقضاء ميعاد إتفاق التحكيم: في هذه الحالة يتم اللجوء إلى القضاء، لتفسير حكم التحكيم، وهو أمر فيه مساس بمبدأ الطبيعة التعاقدية لعملية التحكيم، إلاّ أنه من جانب آخر يضمن عدم تعسف الأطراف، من خلال عدم الإتفاق على تعيين محكم جديد أو استكمال تشكيلة الهيئة التحكيمية، ومنه تعطيل هذه الأحكام التحكيمية.

الخاتمة:

إن الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 1030 من القانون أعلاه، تعتبر حالات استثنائية لمبدأ انقضاء سلطة وولاية الهيئة التحكيمية، وهي مذكورة على سبيل الحصر، فلا يجوز القياس عليها، و التوسع من حالات الرجوع إلى الهيئة التحكيمية. كما أن جميع هذه الحالات القياس عليها، و التوسع من حالات الرجوع إلى الهيئة التحكيمية. كما أن جميع هذه الحالات تتعلق بالحكم التحكيمي، وهي لا تهدف إلى مراجعة الحكم التحكيمي، وإعادة الفصل في موضوع النزاع ومراجعته بالإلغاء أو

التعديل، غير أن الملاحظ أن المشرع الجزائري أغفل تنظيم الكثير من الجوانب التي تحكم هذه الحالات الإستثنائية على النحو التالي:

1. عدم النص على وجوب تقديم طلب من أجل تصحيح أو تفسير أو الحصول على حكم تحكيمي إضافي، خلافا لغالبية التشريعات، والتي اشترطت ذلك. ماعدا في حالة تصحيح حكم التحكيم، ففي هذه الحالة يمكن مباشرة التصحيح من طرف المحكم أو المحكمين بصورة تلقائية، وبصورة مباشرة.
2. عدم تحديد الأجال الممنوحة للخصوم من أجل اللجوء إلى الهيئة التحكيمية سواء من من أجل تصحيح أو تفسير أو الحصول على حكم تحكيمي إضافي، خلافا لغالبية التشريعات.
3. عدم النص على أجال محددة يتم فيها الفصل في طلبات الخصوم من طرف الهيئة التحكيمية.
4. عدم تناول مسألة إمكانية تمديد أجال الفصل في طلبات التفسير والتصحيح و استصدار احاكم إضافية في حالات الضرورة.
5. عدم تناول مسألة تعذر انعقاد الهيئة التحكيمية من جديد، فقد يستحيل ذلك لعدة أسباب كوفاة المحكم الفردي أو أحد المحكمين، أو حدوث مانع معين، فنجد أن المادة 1030 لم تتطرق إلى هذه المسائل ، ولذلك نقترح تعديل نص الفقرة الثانية من المادة 1030 من قانون 09/08 كالآتي (**يجوز للهيئة التحكيمية بناءً على طلب يقدم من الأطراف في أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما من تاريخ تبليغهم بصورة من حكم التحكيم تفسير ما يشوبه من الغموض واللبس، وتصحيح الأخطاء المادية الواردة فيه، وإصدار حكم تحكيمي إضافي، وهذا بعد إعلام الطرف الأخر بالطلب. وفي جميع الحالات المذكورة أعلاه، تفصل الهيئة التحكيمية في أجل لا يتجاوز خمسة (15) يوما من تاريخ تقديم الطلب أمامها، مع إمكانية تمديد أجال الفصل لمدة خمسة عشر (15) يوم إذا رآت الهيئة التحكيمية ضرورة لذلك، وإذا تعذر إنعقاد محكمة التحكيم من جديد لسبب ما، يؤول الإختصاص إلى المحكمة التي يقع بدائرة اختصاصها مكان صدور حكم التحكيم، مالم يكن هناك إتفاق يقضي بخلاف ذلك**).

قائمة المراجع

الكتب:

1. د/ سامي فوزي محمد، التحكيم التجاري الدولي، دراسة مقارنة لأحكام التجاري الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزء الخامس، عمان، الأردن، 1997.
2. د/ فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2007.

3. د/ مصلح أحمد الطراونة، الرقابة القضائية على الأحكام التحكيمية في القانون الأردني" دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.
4. د/ منير يوسف المناصير، التزامات وسلطات المحكم في الإثبات في خصومة التحكيم التجاري الدولي" دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016.

ثانيا: المقالات:

1. اسماعيل الزيادي، حكم التحكيم وحجيته، وقوته التنفيذية، مجلة التحكيم العالمية، العدد الثالث عشر، 2012.

ثالثا: الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ- رسائل الدكتوراه:

1. زروق نوال، الرقابة على أعمال المحكمين في ظل التحكيم التجاري الدولي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين- سطيف 2، 2014-2015 .
2. سليم بشير، الحكم التحكيمي والرقابة القضائية، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه العلوم في العلوم القانونية، تخصص: القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012.

ب- مذكرات الماجستير:

1. أشجان فيصل شكري داود، الطبيعة القانونية لحكم التحكيم وآثاره القانونية وطرق الطعن به (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2008.
2. داود سلمان داود العزاوي، صلاحيات المحكم، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، فلسطين، 2015 .
3. ليث عبد الله محمد سعيد الكيلاني، حجية قرارات المحكمين المحلية(دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2012 .
4. وئام مصطفى محي الدين مطر، آثار حكم التحكيم وطرق الطعن فيه، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، 2014.

رابعا: النصوص القانونية:

1. قانون رقم 08-09 مؤرّخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لـ: 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد21، لسنة 2008، الصادر بتاريخ 23 أفريل 2008 .

2 . قانون التحكيم الأردني رقم 31 لعام 2001، المنشور في الجريدة الرسمية رقم: 4496 بتاريخ 2001/07/16، المعدل والمتمم بالقانون رقم16 لسنة 2018، المنشور على الصفحة 2317، الجريدة الرسمية رقم 5513 بتاريخ 2018/5/02. .

3.قانون عدد 42 لسنة 1993 مؤرخ في 26 أفريل 1993 يتعلق بإصدار مجلة التحكيم التونسية، الرائد الرسمي عدد 33، الصادر بتاريخ 04 ماي 1993. .

4.قانون رقم 4 لسنة 2008 المتعلق بقانون التحكيم في المنازعات المدنية و الاقتصادية و التجارية السوري، الصادر بتاريخ 2008/03/25.